الثلاثين والمائة من سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم الى قوله قد ضلوا وما
كانوا مهتدين قوله عز وجل وهو الذي انشأ جنات معروشات يعني والله الذي ابتدع وخلق جنات
يعني بساتين معروشات وغير معروشات يعني مسموكات مرفوعات وغير مرفوعات واصل العرش
في اللغة شيء مسقف يجعل على الكرم وجمعه عروش يقال عرشت الكرم اعرشه عرشا وعرشته
تعريشا اذا جعلته كهيئة السقف واعترش العنب العريش اذا علاه وركبه واختلفوا في معنى
قوله معروشات وغير معروشات فقال ابن عباس المعروشات ما انبسط على الارض وانتشر مما
يعرش مثل الكرم والقرع والبطيخ ونحو ذلك وغير معروشات ما قام على ساق ونسق كالنخل والزرع
وسائر الشجر وقال الضحاك كلاهما في الكرم خاصة لان منه ما يعرش ومنه ما لا يعرش بل يبقى على
وجه الارض منبسطا وقيل المعروشات ما عرشه الناس في البساتين واهتموا به بعرشه وسقيه من
كرم وغيره وغير معروشات هو ما انبته الله في البراري والجبال من كرم او شجر والنخل والزرع يعني
وانشأ النخل والزرع وهو جميع الحبوب التي يقتات ويدخر مختلفا اكله يعني لما اختلاف الطعوم
في الثمار كالحلو والحامض والجيد والردي ونحو ذلك والزيتون والرمان متشابها يعني في المنظر وغير
متشابه يعني في المطعم كالرمانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف وقيل ان ورق الزيتون يشبه
ورق الرمان ولاكن ثمرتهما مختلفة في الجنس والطعم كلوا من ثمره اذا اثمر لما ذكر الله ما انعم
به على عباده من خلق هذه الجنات المحتوية على انواع من الثمار ذكر ما هو المقصود الاصلي وهو
الانتفاع بها فقال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر هذا امر اباحة وتمسك بهذا بعضهم فقال الامر قد
يرد في غير الوجوب لان هذه الصيغة مفيدة لرفع الحرج وقال بعضهم المقصود منه اباحة
الاكل قبل اخراج الحق لانه تعالى لما اوجب الزكاة في الحبوب والثمار كان يحتمل ان يحرم على المالك ان
يأكل منها شيئا لمكان شركة الفقراء والمساكين معه فاباح الله له ان يأكل قبل اخراج الحق الواجب
فيه لان رعاية حق النفس مقدمة على رعاية حق الغير وقيل انما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر بصيغة
الامر ليعلم ان المقصود من هذه الاشياء التي انعم الله بها على عباده هو الاكل وآتوا حقه
يوم حصاده يعني يوم جذاذه وقطعه واختلفوا في هذا الحق المأمور باخراجه فقال ابن عباس
وانس بن مالك هو الزكاة المفروضة وهو قول طاوس والحسن وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب
ومحمد بن الحنفية وقتادة قال قتادة في قوله وآتوا حقه يوم حصاده هو الصدقة المفروضة ذكر لنا
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت السماء والعين السائحة او سقاه النيل او البعل
الطل او كان بعلا العشر كاملا وان سقي بنضح او سانية فنصف العشر وهذا فيما يكال من الثمرة
او الزرع وبلغ خمسة اوسق وذلك ثلاثمائة صاع وجب فيها حق الزكاة وفي رواية عن ابن عباس
في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هو العشر ونصف العشر فان قلت على هذا التفسير
اشكال وهو ان فرض الزكاة كان بالمدينة وهذه السورة مكية فكيف يمكن حمل قوله وآتوا حقه
على الزكاة المفروضة قلت ذكر ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس انه قال وقتادة ان هذه
الآية نزلت بالمدينة فعلى هذا القول تكون الآية محكمة نزلت في حكم الزكاة وان قلنا ان هذه
مكية تكون منسوخة بآية الزكاة لانه قد روي عن ابن عباس انه قال نسخت آية الزكاة كل
صدقة في القرآن وقيل في قوله وآتوا حقه يوم حصاده انه حق سوى الزكاة فرض يوم الحصاد
وهو اطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والثمر وهذا قول علي بن الحسين وعطاء ومجاهد
وحماد قال ابراهيم هو الضغث وقال الربيع هو لقاط السنبل وقال مجاهد كانوا يعلقون العذق
عند الصرام فيأكل منه من مر وقال يزيد بن الاصم كان اهل المدينة اذا صرموا النخل يجيئون بالعذق
فيعلقونه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه بعصاه فما سقط منه اكله فعلى هذا القول

هل هذا

٢٢٨

هل هذا الامر امر وجوب او امر استحباب او ندب فيه قولان احدهما انه امر وجوب فيكون منسوخا بآية الزكاة
ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والقول الثاني امر ندب واستحباب
فيكون الآية محكمة وقال سعيد بن جبير كان هذا حقا يؤمر باخراجه في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا
بايجاب العشر ولقول ابن عباس نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن واختار هذا القول الطبري ووجهه واختار
الواحدي والرازي القول الاول ووجهه فان قلت فعلى القول الاول كيف تؤدى الزكاة يوم الحصاد والحب
في السنبل وانما يجب الاخراج بعد التصفية والجفاف قلت معناه فقدروا اخراجه يوم الحصاد فانه
قريب من التصفية والجفاف ولان النخل يجب اخراج الحق منه يوم حصاده وهو الصرام والزرع محمول
عليه لانه لا يمكن اخراج الحق منه الا بعد التصفية وقيل معناه وآتوا حقه الذي وجب عليه يوم حصاده
بعد التصفية وقيل ان فائدة ذكر الحصاد ان الحق لا يجب بنفس الزرع وبلوغه انما يجب يوم حصاده وحصوله
في يد مالكه لا فيما يتلف من الزرع قبل حصوله في يد مالكه وقوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف تجاوز
الحد فيما يفعله الانسان وان كان في الانفاق اشهر وقيل السرف تجاوز ما حد لك وسرف المال انفاقه في
غير منفعة ولهذا قال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال ابن عباس
في رواية عنه عن ثابت بن قيس بن شماس فصرم خمسمائة نخلة فقسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله
شيئا فانزل الله تعالى هذه الآية ولا تسرفوا قال السدي معناه لا تعطوا اموالكم وتقعدوا فقراء قال الزجاج
فعلى هذا لو اعطى الانسان كل ماله ولم يوصل الى عياله شيئا فقد اسرف لانه قد صح في الحديث ابدأ بمن
تعول وقال سعيد بن المسيب معناه لا تمنعوا الصدقة فتأويل الآية على هذا القول لا تجاوزوا الحد
في البخل والامساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة فهذان القولان يشتركان في ان المراد من الاسراف
مجاوزة الحد الا ان الاول في البذل والاعطاء والثاني في الامساك والبخل وقال مقاتل معناه لا تشركوا الاصنام
في الحرث والانعام وهذا القول ايضا يرجع الى مجاوزة الحد لان من اشرك الاصنام في الحرث والانعام
فقد جاوز ما حد له وقال الزهري معناه لا تنفقوا في معصية الله عز وجل وقال مجاهد الاسراف ما
قصرت به في حق الله عز وجل ولو كان ابو قبيس ذهبا فانفقته في طاعة الله لم تكن مسرفا ولو انفقت
درهما او مدا في معصية الله كنت مسرفا وقال ابن زيد انما خوطب بهذا السلاطين نهوا ان يأخذوا من رب المال
فوق الذي الزم الله ماله يقول الله عز وجل للسلاطين لا تسرفوا اي لا تأخذوا بغير حق فكانت الآية بين
السلاطين وبين الناس وقوله تعالى انه لا يحب المسرفين فيه وعيد وزجر عن الاسراف في كل شيء لان من
لا يحبه الله فهو من اهل النار قوله تعالى ومن الانعام يعني وانشأ من الانعام حمولة وهي كل ما يحمل عليها
من الابل وفرشا يعني صغار الابل التي لا تحمل قال ابن عباس الحمولة هي الكبار من الابل وقال في رواية اخرى عنه
ذكره الطبري اما الحمولة فالابل والخيل والبغال والحمير وكل شيء يحمل عليه واما الفرش فالغنم وقال الربيع
بن انس الحمولة الابل والبقر والفرش الضأن والمعز فالحمولة كل ما يحمل عليها من الانعام والفرش ما لا
يصلح للحمل سمي فرشا لانه يفرش للذبح وانه قريب من الارض لصغره كلوا مما رزقكم الله يعني كلوا
مما احل الله لكم من هذه الانعام والحروث ولا تتبعوا خطوات الشيطان يعني لا تسلكوا طريقه
وآثاره في تحريم الحرث والانعام كما فعله اهل الجاهلية انه يعني الشيطان لكم عدو مبين يعني
انه مبين العداوة لكم ثم بين الحمولة والفرش فقال عز وجل ثمانية ازواج يعني وانشأ
من الانعام ثمانية ازواج يعني ثمانية اصناف والزوج في اللغة العدد الذي كان معه آخر من جنسه لا ينفك
عنه ويطلق لفظ الزوج على الواحد كما يطلق على الاثنين فيقال للذكر زوج وللانثى زوج من الضأن اثنين
يعني الذكر والانثى والضأن ذوات الصوف من الغنم والواحد ضائن والانثى ضائنة والجمع ضوائن
ومن المعز اثنين يعني الذكر والانثى والمعز ذوات الشعر من الغنم والواحد ماعز والجمع
ماعز قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين اي قل يا محمد لهؤلاء الجهلة الذكرين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)